

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الأثر الواحد يكشف عن وحدة المؤثر^([23]) وكأنّه يختار الجامع البسيط. ومنها ما ذكره السيّد الصدر: من أنّ المأخوذ هو القيود المعتبرة دائماً كنيّة القرية، والقيود الأخرى بنفسها أو ببدلها العرضي التعيني أو التخييري أو الطولي وكذلك القيود المعتبرة في حال الاختيار فقط^([24])، وهناك وجوه أخرى للمرحوم العراقي^([25]) والمرحوم الأصفها ني^([26]). وأمّا الجامع الأعم: فقد أشكل عليه المحقق الخراساني^([27]) بأنّه إن كان بسيطاً فلا سبيل إليه بعد أن لم تشترك الأفراد الصحيحة والفاسدة في الأثر وإن كان مركّباً فهو غير معقول؛ إذ لو أخذت الأركان مثلاً بشرط شيء من ناحية سائر القيود والأجزاء يلزم من ذلك عدم صدق الصلاة على الفاقد للأركان وهو خلاف الفرض، وإن أخذت لا بشرط من ناحيتها يلزم أن يكون إطلاق إسم الصلاة على الواجد للأركان مجازاً. وقد نوقش بأنّه يمكن تصوير جامع انتزاعي من تجمّع الأركان وعدمها تارةً، ومن التجمّع المشتمل عليها وعلى سائر الأجزاء تارةً أخرى، من قبيل وضع الكلمة لعنوان ما زاد على الحرف الواحد^([28]).